

وزارة المالية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

و لائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير

و لائحته التنفيذية؛

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ بين مصلحة الجمارك وشركة السادس من

أكتوبر المستودعات الجمركية ، باستئجار مصلحة الجمارك مخزن بمساحة ٢١٤٢٥ م٢

شامل المناور لاستخدامها مخازن بدلاً من مخازن المهمل والبيوع بجمرك غمرة

والسيبة في ضوء الحكم الصادر بإخلاء تلك المخازن وتسليمها للشركة العامة

للصومع والتخزين؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية للمخزن رقم (١٢) الكائن بالمنطقة الصناعية

الأولى السادس من أكتوبر المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢١؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٢ باستقطاع المخزن

رقم (١٢) البالغ مساحته ٢١٢٧٥,٨٤ م٢ من مساحة الدائرة الجمركية للمستودع العام

لشركة السادس من أكتوبر المستودعات الجمركية والصادر بشأنه قرارى

رئيس مصلحة الجمارك رقمى ٣١ لسنة ١٩٩٣ ، ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى الرسم الهندسى المتضمن الأبعاد والحدود؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعتبر دائرة جمركية المخزن رقم (١٢) الكائن بالمنطقة الصناعية الخامسة - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة ، والبالغ مساحته ٢م ١٢٧٥,٨٤ (ألف ومائتان وخمسة وسبعين متراً مربعاً وأربعة وثمانون سنتيمتراً) ، وهو مستطيل الشكل ومُغطى بجملون معدني ، ويُوجد به عدد (٢) بوابة في الحد الشمالي والجنوبي ، وذلك على النحو الموضح بمحضر المعاينة والرسم الهندسي المشار إليهما .
ويتحدد نطاق هذه الدائرة على النحو الآتي :

الحد الشمالي : بطول ١٧,٧٢م ويطل على شارع داخلي وبه الباب الرئيسي للمخزن .

الحد الجنوبي : بطول ١٧,٧٢م ويطل على شارع داخلي وبه الباب الخلفي للمخزن .

الحد الشرقي : بطول ٧٢م وملائق للمخزن رقم (١٣) .

الحد الغربي : بطول ٧٢م وملائق للمخزن رقم (١١) .

(المادة الثانية)

تولى وزارة الداخلية توفير الحراسة الشرطية على الدائرة الجمركية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُعتبر العقد الإداري المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ ومحضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢١ ، وقرارى رئيس مصلحة الجمارك رقمى ١٦٦ ، ١٨٣ لسنة ٢٠٢٢ ، ومحضر الاجتماع الثالث المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٩ ، والرسم الهندسى المتضمن الأبعاد والحدود جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٩/٢/٢٠٢٣

وزير المالية
د. محمد معيط